

وسائل الشيعة

[8] عبد الله عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا قرآن (1) بين صومين ولا قرآن بين صلاتين ولا قرآن بين فريضة ونافلة. أقول: وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت (2) ويأتي ما يدل عليه في الجمعة (3) والقضاء (4) إن شاء الله.

(1) القران: هو من قرنت الشئ بالشئ ووصلته

وقرن بين الحج والعمرة: جمع بينهما في الاحرام (مجمع البحرين 6: 299). (2) تقدم في الباب 63 من أبواب المواقيت. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 58 من أبواب الجمعة. (4) يأتي في الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات ويأتي في الباب 12 من أبواب الخلل. (*)